

المملكة العربية السعودية _ حائل

بسم الله الرحمن الرحيم



مؤسسة صندوق وبران مشرف الكتفاء
مسجل بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم / ١٠٠٨٧

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

الأنظمة واللوائح

لائحة الحوكمة

صندوق وبران مشرف الكتفاء

مسجل بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (١٠٠٨٧)

<https://www.alkatfa-fund.sa>



العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة حائل - محافظة الشنان / مركز العدوة
جوال : 0555153058 - وإتساب : 0555153058 - ص ب : 4104 الرمز البريدي : 53519
البريد الإلكتروني : info@alkatfa-fund.sa الموقع الإلكتروني : www.alkatfa-fund.sa



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

أولاً: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبينة أمام كل منها :

النظام : نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية (نظام الصناديق العائلية)

المركز : المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المنظمة : وبران مشرف نمش الشمري نوع الصندوق الصندوق باسمه الشخصي

العائلة : أفراد ينتسبون بالاسم إلى الشخص الذي باسمه الصندوق.

مجلس الأمناء : مجلس أمناء الصندوق.

الصندوق : صندوق وبران مشرف الكتفاء

اللائحة الأساسية : اللائحة الاساسية للصندوق.

مجلس الأمناء : وتتكون من الأعضاء المحددين وفقاً لما هو منصوص عليه باللائحة الأساسية للصندوق.

اللائحة : لائحة الحوكمة لصندوق وبران مشرف الكتفاء

أصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع الصندوق مثل مجلس الأمناء والعاملين، والمتبرعين،

والمستفيدين، والدائنين، والمدنيين.

ثانياً: مجلس الأمناء

المادة الأولى :

بناء على ما ورد في اللائحة الأساسية من حقوق وواجبات على مجلس الأمناء فإنه:

أولاً: الحقوق

١- أحقية الاطلاع على جميع المستندات والوثائق والعقود عند طلبها في مقر الصندوق.

٢- تزويدهم بتقرير عن تنفيذ القرارات التي صدرت منهم.

٣- دعوتهم لحضور فعاليات الصندوق.

٣- دعوتهم لحضور البرامج والأنشطة الخاصة بالصندوق إن أمكن ذلك.

٤- تزويدهم بأخبار الصندوق المعلنة.

٥- تزويدهم بنسخة من اللوائح والأنظمة المحدثة.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

ثانياً: الواجبات

١. حضور اجتماعات للتصويت على القرارات بصدق ومسؤولية والتقيد بتطبيق اللائحة الأساسية فيما ورد بها من ذلك.
٢. عدم الانحياز لأي عضو في الصندوق.
٣. العدالة والمساواة بين الأطراف (المجلس, المدير التنفيذي, أصحاب المصالح).
٤. المشاركة الفاعلة في اللجان المرشح بها والاهتمام والإنجاز بالمهام الموكلة لهم.
٥. الصراحة والإفصاح وعدم التضليل عند السؤال عن حال الصندوق والشفافية عند السؤال.
٦. تحمل المسؤولية ومحاسبة المجلس وبيان الأخطاء الواردة منه.

رابعاً: مجلس الأمناء

المادة الثانية : مسؤوليات مجلس الأمناء:

١. يجب على مجلس الأمناء التعيين والعزل والرقابة على المدير التنفيذي.
٢. يجب عمل التقارير المالية والإدارية سنوياً ورفعها لمجلس الأمناء.
٣. التنسيق مع مراجع الحسابات المعين من مجلس الأمناء في ضبط الإجراءات المالية للصندوق ورقياً وإلكترونياً.

المادة الثالثة :

يجب أن يكون أعمال مجلس الأمناء واضحة وشفافة ومعلنة عبر قنوات التواصل الاجتماعي عبر موقع الصندوق إن وجد.

المادة الرابعة : الإعلان لأعضاء مجلس الأمناء لحضور أنشطة وبرامج الصندوق.

المادة الخامسة : الإشراف على تطبيق معايير الإفصاح والشفافية إطلاع المجتمع المحلي بالتقارير الإدارية والمالية كل ربع سنة أو نصف سنة.

المادة السادسة : يجب توضيح المصروفات المالية للمانحين.

المادة السابعة :

مهام مجلس الأمناء في إطار الحوكمة

١. تعيين المدير التنفيذي للصندوق وعزلة ومراقبته.
٢. الإشراف على تنفيذ وتفعيل لائحة الحوكمة وتشكيل لجان تختص بذلك.
٣. إعداد التقارير الإدارية والمالية ورفعها سنوياً لمجلس الأمناء.
٤. إعداد الخطة الاستراتيجية للصندوق والإشراف على تنفيذها.

خامساً: مراجع الحسابات



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة الثامنة : تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعيين

- ١- أن يكون مرخص له.
- ٢- أن يكون اختياره عن طريق منافسة لا تقل عن ثلاثة عروض.
- ٣- أن تكون لديه خبرة في مراجعة حسابات الجمعيات والصناديق العائلية لا تقل عن عامين.
- ٤- أن يقدم السيرة الذاتية.
- ٥- ألا يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس الأمناء .
- ٦- ألا يكون له أية تعاملات مالية مع الصندوق.

المادة التاسعة: دور مراجع الحسابات واختصاصاته

١. تفعيل مبدأ الشفافية لكي تتحقق أهداف أصحاب المصالح.
٢. التدقيق والمصادقة على الحسابات والقوائم المالية المرفوعة من المشرف المالي.
٣. تفعيل المسائلة والرقابة المحاسبية.
٤. كتابة وإعداد التقارير (تقرير المراجع).
٥. عدم إفشاء الأسرار لغير أصحاب المصالح.
٦. التأكد من نظامية الإجراءات المالية وفق اللوائح المعتمدة.

المادة العاشرة : إعاقة مراجع الحسابات عن أداء دوره

١. عدم تعاون المشرف المالي مع مراجع الحسابات.
٢. عدم تهيئة المكان المناسب للقيام بعمله كما ينبغي.
٣. إذا كان البرنامج المحاسبي ضعيف أو غير مواكب لتطورات المحاسبة فإن ذلك يعيق عمله.

المادة الحادية عشر : قصور مراجع الحسابات في أداء دوره

١. عدم إلمام مراجع الحسابات بمهام عمله، وكذلك عدم مواكبة تطورات المحاسبة والتدقيق.
٢. ضعف المرتب المالي وعدم وجود حوافز.
٣. تكليفه بأعمال أخرى تؤدي إلى قصوره في أداء عمله.

سادساً: لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية

المادة الثانية عشر : آلية اختيار اللجنة



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

يقوم مجلس الأمناء بتشكيل لجنة لاختيار أعضاء لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية وإجازتها لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة أعضاء.

المادة الثالثة عشر : يشترط في عضو اللجنة

١. ألا يقل عمر العضو عن ثلاثين عاماً.
٢. أن يكون عضواً في مجلس الأمناء.
٣. أن يكون لديه مؤهل علمي ولديه خبرة في اختصاصات اللجنة، ويفضل من شارك سابقاً في لجنة مماثلة.

المادة الرابعة عشر :

تختص اللجنة في التأكد من الالتزام بمعايير ولائحة الحوكمة وجميع اللوائح والأنظمة المعتمدة في الصندوق والخطط الاستراتيجية.

المادة الخامسة عشر : تتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية:

١. للجنة الحق في الاطلاع على جميع المستندات والمخاطبات والمناشط في الصندوق.
٢. للجنة الحق في الاعتراض على أي مستند أو منشط في الصندوق.
٣. للجنة الحق بطريقة التأكد للمعلومات والتقارير الواردة لها.
٤. للجنة الحق في الاستفسار من الإدارة التنفيذية بالصندوق.
٥. للجنة الحق أن تطلب من مجلس الأمناء عقد اجتماع اعتيادي لمجلس الأمناء متى رأت الحاجة إلى ذلك، وعلى المجلس الاستجابة لطلبها.

المادة السادسة عشر : علاقة مجلس الأمناء باللجنة

١. يرفع مجلس الأمناء جميع التقارير واجتماعات المجلس للجنة.
٢. تخاطب اللجنة مجلس الأمناء في جميع الملاحظات التي تمت ملاحظاتها على عمل الصندوق.

سابعاً: الإفصاح والشفافية

المادة السابعة عشر :

يجب على مجلس الأمناء الإفصاح عن القوائم المالية والأصول الثابتة والمنقولة.

المادة الثامنة عشر :



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

يجب على مجلس الأمناء الإعلان عن اللوائح المعتمدة.

المادة التاسعة عشر :

يجب على مجلس الأمناء قياس مدى رضا أصحاب المصالح.

المادة العشرون :

يجب على مجلس الأمناء وضع مراجع قانوني خارجي للصندوق.

المادة الحادي والعشرون :

يجب على مجلس الأمناء اعتماد القوائم المالية بعد توقيعها من مراجع الحسابات.

المادة الثانية والعشرون :

يجب على مجلس الأمناء إعلان القوائم المالية ولوائحه وأنظمتها ورقياً وإلكترونياً بعد اعتمادها.

المادة الثالثة والعشرون :

يجب على مجلس الأمناء تزويد مجلس الأمناء بالتقارير الدورية.

المادة الرابعة والعشرون :

يجب على مجلس الأمناء وضع محاسب داخلي.

المادة الخامسة والعشرون :

يجب على الإدارة التنفيذية للصندوق وضع استبيانات ورقية وإلكترونية لقياس الأثر الراجع.

ثامناً: منع تضارب المصالح

المادة السادسة والعشرون :

يجب ألا يجمع عضو مجلس الأمناء بين وظيفته في مجلس الأمناء وبين وظيفته الإدارية إلا بموافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير ربحي .

المادة: السابعة والعشرون :

يجب ألا يكون لعضو مجلس الأمناء مصلحة خاصة في أنشطة الصندوق.

المادة الثامنة والعشرون :

يجب عدم وجود مصلحة لمراجع الحسابات في أنشطة الصندوق.

المادة التاسعة والعشرون :

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها .



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الصفحة	الموضوع
٢	أولاً: التعريفات
٢	ثانياً: مجلس الأمناء
٢	المادة الأولى
٢	أولاً: الحقوق
٣	ثانياً: الواجبات
٣	رابعاً: مجلس الأمناء
٣	المادة الثانية : مسؤوليات مجلس الأمناء
٣	المادة الثالثة
٣	المادة الرابعة
٣	المادة الخامسة
٣	المادة السادسة
٤	المادة السابعة
٤	مهام مجلس الأمناء في إطار الحوكمة
٤	خامساً: مراجع الحسابات
٤	المادة الثامنة : تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعيين
٤	المادة التاسعة: دور مراجع الحسابات واختصاصاته
٤	المادة العاشرة : إعاقه مراجع الحسابات عن أداء دوره
٥	المادة الحادية عشر : قصور مراجع الحسابات في أداء دوره
٥	سادساً: لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية
٥	المادة الثانية عشر
٥	المادة الثالثة عشر
٥	المادة الرابعة عشر
٥	المادة الخامسة عشر
٦	المادة السادسة عشر : علاقة مجلس الأمناء باللجنة
٦	سابعاً: الإفصاح والشفافية
٦	المادة السابعة عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية _ حائل



مؤسسة صندوق وبران مشرف الكتفاء
مسجل بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم / ١٠٠٨٧

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

٦	المادة الثامنة عشر
٦	المادة التاسعة عشر
٦	المادة العشرون
٦	المادة الحادي والعشرون
٦	المادة الثانية والعشرون
٦	المادة الثالثة والعشرون
٦	المادة الرابعة والعشرون
٦	المادة الخامسة والعشرون
٧	ثامناً: منع تضارب المصالح
٧	المادة السادسة والعشرون
٧	المادة: السابعة والعشرون
٧	المادة الثامنة والعشرون
٧	المادة التاسعة والعشرون

== نهاية اللائحة ==



العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة حائل - محافظة الشنان / مركز العدوة
جوال : 0555153058 - وإتساب : 0555153058 - ص ب : 4104 الرمز البريدي : 53519
البريد الإلكتروني : info@alkatfa-fund.sa الموقع الإلكتروني : www.alkatfa-fund.sa



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

اعتماد محضر الاجتماع

تم الاطلاع واعتماد **لائحة الحوكمة** لصندوق وبران مشرف الكتفاء في اجتماع مجلس الأمناء بجلسته رقم (١) يوم الأربعاء ١٤٤٧/٢/٥ هـ الموافق ٢٠٢٥/٧/٣٠م وقرر مجلس الإدارة اعتمادها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للصندوق.

توقيع اعضاء مجلس أمناء الصندوق باعتماد هذه اللائحة

م	اسم العضو	صفته	التوقيع
١	وبران مشرف نمش الشمري	رئيس الصندوق	
٢	مزيد وبران مشرف الشمري	نائب الرئيس	
٣	سعود وبران مشرف الشمري	المشرف المالي	
٤	ناشي وبران مشرف الشمري	عضو مجلس الأمناء	
٥	سعدون وبران مشرف الشمري	عضو مجلس الأمناء	

